مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

حرية الترشح بين التكريس الدستوري ومقتضيات النص التشريعي انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021 نموذجا

Freedom of Candidacy between constitutional Consecration and the Requirements of the Legislative Text The case of the elections of members of the National People's Assembly 12 June 2021

ط.د/ رعاش عمر *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر السيادة والعولمة – جامعة المدية
raach.amar@univ-médea.dz

د/ بن عائشة نبيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس بالمدية
Benaicha.nabila@univ-medea.dz

تاريخ إرسال المقال: 19-07-2021 تاريخ قبول المقال: 30-11-2021 تاريخ نشر المقال:20-01-2022

الملخص : لقد أقر الأمر رقم 21-01،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتمم؛ مجموعة من الضمانات والآليات للحق في الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهذا بغية إفراز سلطة تشريعية تُعبر عن السيادة الشعبية وتُعزز الديمقراطية وتُترجم مطالب حراك 22 فبراير 2019، وبالرغم من هذه الضمانات إلا أنّ المشرع الجزائري في المادة الانتخابية نصّ على مادة جديدة ذات مفهوم فضفاض ، وهي المادة 200 الفقرة 7، من القانون الانتخابي الجديد، أقصت العديد من المترشحين ، مما أفرزت إشكالات عديدة تتعلق بالصياغة التشريعية ؛المساس بالحقوق والحريات ، وبلورة نمط جديد في صناعة القانون، وهو تأثير الحراك على صياغة القانون الانتخابي.

الكلمات المفتاحية: حرية الترشح ؛ مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ؛ انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ؛ الحقوق والحريات العامة ؛ أمر 21-01.

Abstract: Order 21-01, containing the Organic Law for the Electoral System, amended and supplemented, set a group of guarantees and mechanisms for the right to run for elections for members of the People's National Assembly. This is in order to form a legislative authority that expresses popular sovereignty, strengthens democracy, and meets the demands of the Hirak of February 22, 2019. In spite of these guarantees, the Algerian legislator stipulated, regarding the electoral article, a new article with a broad concept. It is Article 200, paragraph 7, of the new electoral law, which excluded many candidates. This resulted in many problems related to legislative drafting, rights and freedoms, and the importance of the Constitutional Council (the Constitutional Court) in establishing and protecting rights and freedoms, in addition to the impact of Hirak on drafting the electoral law.

Key words: Candidacy; Delegates of the Independent National Electoral Authority; Election for members of the National People's Assembly; Public rights and freedoms, Order 21-01.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

مقدمة :

يعتبر إصلاح المنظومة القانونية التى تحكم النظام الانتخابي من أهم الرهانات التى تسعى إليها الجزائر؛ وذلك بهدف جعل قانون الانتخابات وسيلة تعبير حقيقة للإرادة الشعبية وتعزيز لصيانة الحقوق والحريات ودولة القانون، وحرصا على ذلك فقد استحدث المشرع الجزائري وفق الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، إصلاحات جديدة كُرست في مواده؛ على غرار شروط جديدة تحدد كيفية الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وتكمن أهمية حرية الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني؛ بأنها من المبادئ الديمقراطية في دولة القانون والحريات العامة؛ وتكريسا لمبدأ السيادة الشعبية التي نادى بها حراك 22 فبراير 2019، كما أن نتائج هذه الانتخابات ستفرز سلطة تشريعية تعتبر امتداد للسيادة الشعبية؛ وحق الشعب في صناعة القانون ، ولذلك فكلما ذاق هامش النزاهة والحرية في الترشح للانتخابات التشريعية، ذاق هامش السلطة التشريعية وبالتالي الإخلال بمبدأ السيادة الشعبية.

ولعل الإشكالية المطروحة في هذا الصدد، كيف أثرت الصياغة التشريعية لمواد الانتخابات على مبدأ حرية الترشح؟

وللتحليل؛ والإجابة على هذه الإشكالية، سوف نتبع المنهج الوصفى التحليلى، وعلى ذلك فإن معالجة الإشكالية تقتضي إبراز أو ضرورة وضعه في إطار سياقه النظري؛ وذلك بإبراز شروط الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبى الوطنى وفق الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والضمانات التي كرّسها هذا الأخير، حتى يتسنى لنا دراسته بشكل جيد؛ وبالتالي يتم تحليله بأكثر موضوعية، وهذا ضمن المبحث الأول، بعدها يمكننا التطرق إلى الإشكالات المفرزة عند تطبيق مواد قانون الانتخابات الجديد، لاسيما المادة 200 الفقرة 7، والتي أحدث إشكالات عديدة للمترشحين ، سواء الاقصاءات ؛ المساس بالحقوق والحريات؛ وكذلك اشكالية الصيغة التشريعية لتلك المادة ، وهذا ضمن المبحث الثاني.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

المبحث الأول: الإطار القانوني المنظّم لحرية الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني

لقد نصَ المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الجديد على شروط موضوعية وأخرى شكلية أو إجرائية (المطلب الأول)، كما حدد ضمانات سواء دستورية أو قانونية للحق في الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبى الوطنى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفق الأمر21-01

هناك شروط موضوعية مطلوبة في المقبلين على الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني(الفرع الأول)، بالإضافة إلى شروط إجرائية تتعلق بكيفية سحب الاستمارة؛ وتكوين الملف؛وكيفية الايداع والآجال القانونية لإيداع الملفات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

إن مختلف النصوص المشكلة للإطار القانوني المنظم للعملية الإنتخابية في الجزائر قد نصت على حريّة الترشح للإنتخابات التشريعية، إلاّ أن هذا الحق ليس مطلقا، بل وضع المشرع استثناءات وقيود تحد من حرية ممارسة الترشح،فعلى الصعيد الجنسية، وكما هو جار به العمل في عديد من الدول، ربط المشرع الجزائري التمتع بحق الترشح بالتوفر على الجنسية الجزائرية[1]، مانعا بذلك الأجانب المقيمين في أرضه من الإستفادة من هذا الحق.

ومن بين الشروط الأخرى التى حددها المشرع الجزائري للحق فى الترشح هى ضرورة أن يستوفي المترشح الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإنتخابات[2]، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

أما القيود المتعلقة بالسّن، فقد اشترط المشرع بلوغ خمسا وعشرين (25) سنة، على الأقل، يوم الإقتراع،بالإضافة إلى إثباته لأداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها[3]، كذلك من بين الشروط الواجب توفرها في المترشح للتشريعيات ألاّ يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره بإستثناء الجنح غير

[1]أنظر(ي) المادة 200 المطة 3 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

[2] تنص المادة 50 من قانون الإنتخابات على أنه يُعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الإنتخابية.

[3]المادة 200 من الأمر 21-01 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

العمدية، وعليه فهذه الشروط هي تقليدية نصّت عليها مجمل القوانين الانتخابية السابقة.

أما الجديد في الأمر 21-01، المعدل والمتمم، فقد أدرج المشرع الجزائري ثلاثة قيود جديدة، يتمثل القيد الأول في أن المترشح يجب ألاّ يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، أما القيد الثاني فينص على ألاّ يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين[4]،بالإضافة إلى اثبات وضعيته تجاه الإدارة الضريبية[5] .

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية:وتتضمن مجموعة من الشروط؛ من سحب استمارة الترشح ،إلى كيفية تكوين ملف وغيرها من الإجراءات.

1- كيفية سحب استمارة التصريح بالترشح (الحافظة): يسبق التصريح بالترشح سحب استمارة التصريح بالترشيح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المختصة إقليميا أو مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج حسب الحالة، ويتم سحب هذه الاستمارة بناءً على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا، رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيح،لا تقتضي التصديق[6].

2- تكوين ملف الترشح: يتم التصريح بالترشح بإيداع قائمة المترشحين في شكل حافظة ملف مرفقة بوثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة، بالإضافة إلى مطبوع يتضمن المترشحين[7]، ومطبوع أخر يتضمن عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا[8].

ووفقا لأحكام المادتين 201 و 202 من قانون الانتخابات الجديد، يجب أن يلحق بإستمارة التصريح بالترشيح، ملف لكل مترشح، مذكور في القائمة، يتكون من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالإضافة إلى نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز

---

[4]أنظر المادة 200 الفقرة 7 من الأمر رقم 21-01،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[5]بالنسبة لهذا الشرط ،فإن القصد منه هو إبعاد أصحاب الأموال وأصحاب الثروات ،لأنو الكثير منهم لهم مشاكل ضريبية وبالتالي يلجؤون إلى قبة البرلمان من أجل الحصانة وهذا ماتفطنت إليه السلطة.

[6] أنظر(ي) المنشور رقم 1 حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، موقع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات،منشور بتاريخ 14مارس2021،متاح على الرابط: https://ina.elections.dz، تاريخ الإطلاع على الموقع: يوم 2021/06/27 على الساعة:22:24.

[7] المرجع نفسه.

[8] أنظر(ي) المادة 191 الفقرة 2 من الأمر رقم 21-01،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

السفر ذات صلاحية جارية؛ صورة شمسية؛ ومستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[9].

ومن بين الوثائق كذلك الخاصة بكل مترشح، نسخة من المحضر المتعلق بإكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الإنتخابية للدائرة الإنتخابية، بالاضافة إلى نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الإنتخابية[10].

أما بخصوص الشرط العلمي، فقد حدّد المشرع الجزائري بخصوص الوثائق الخاصة بكل ملف، أن يتكون من نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي[11]؛ بالإضافة إلى وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ووثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية،مع ضرورة أن يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار؛ نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية[12].

أمّا بخصوص قوائم المترشحين المودعة على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية، وزيادة عن الوثائق السالفة الذكر، يرفق بملف الترشح لكل مترشح، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة مع نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي[13].

3- الشروط العامة في تشكيل قائمة المترشحين: وبخصوص كيفية تشكيل القوائم، فقد اشترط المشرع الجزائري عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها طبقا للمادة 191 الفقرة 2 من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، كما يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وفي هذا الصدد؛ وبصفة انتقالية[14]، أقرّ المشرع الجزائري استثناء بالنسبة للإنتخابات التشريعية وهو امكانية تقديم طلب إلى السلطة المستقلة من أجل الترخيص لشرط المناصفة للذين لم يتمكنو من إيفاء هذا الشرط، وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها[15].

---

[9] أنظر (ي) للمنشور رقم 1، حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

[10] المرجع نفسه.

[11] المادة 201، من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق

[12] وفي هذا الصدد، ومن أجل تفادي رفض القائمة، نصّ الأمر 21-01،المتعلق بنظام الانتخابات بوجوب أن يكون هذا البرنامج مطابقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

[13] أنظر(ي) للمنشور رقم 1 الذي أعدته السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق.

[14] الأحكام الإنتقالية هي أحكام مؤقتة، بمعنى أنها تُطبق لمرة واحدة في الاستحقاقات الانتخابية التي تلي صدور قانون ما، ثم ينتهي مفعولها ونرجع ونعود إلى القواعد العامة.

[15] أنظر(ي) المادة 317 من الأمر رقم 21-01 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،المعدل والمتمم، مصدر سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

كما نصّ المشرع الجزائري في تشكيل قائمة المترشحين بوجوب أن تخصص، على الأقل نصف(1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون الثلث (1/3) مرشحي القائمة[16]، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

ومن ناحية أخرى نرى أن الاشكالية الحاصلة تتعلق بالمناصفة مع فئة الشباب، إذ أن المعنيين بدراسة الملفات اجتهدوا بخصوص السن المطلوب والمحدد بأربعين 40 سنة، على اعتبار أن النص اشترط هذا السن من دون توضيح إن كان يُفترض بلوغه يوم الاقتراع أو قبله، وهو ماتمت مناقشته مع رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث عبرت الأحزاب المشاركة والقوائم المستقلة عن هذا اللبس وأكدت على ضرورة أن تكون أحكام ومواد قانون الانتخاب واضحة وغير مُبهمة.

4- التوقيعات الشخصية للمترشحين: لقد نص المشرع؛ وبصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، بوقف العمل بأحكام المطات 1 و 2 و3 من المادة 202 المتعلقة باشتراط نسبة 4% من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال التشريعيات الأخيرة أو بدعم من عشرة (10) منتخبين، أو بعدد من التوقيعات[17]، وإعتمد بدلها أحكام أخرى، فالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، فيجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقعيات لا يقل عن خمسة وعشرين (25,000) ألف توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية مع جمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع[18].

أما بالنسبة للقوائم المستقلة فالمشرع الجزائري فسح المجال للأحرار وذلك بتقليص عدد التوقعيات من مائتان وخمسون (250) إلى مائة (100) توقيع على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية[19].

وفي مايخص الدوائر الانتخابية في الخارج، فتقدم قائمة المترشحين، إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، وإذا كانت قائمة حرة، فيجب أن تكون مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله[20].

---

[16] وطبقا للمادة 191 الفقرة 04 من الأمر رقم 21-01 ،المتعلق بنظام الإنتخابات ،المعدل والمتمم، عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 03 من المادة 191.

[17] للتفصيل أكثر، أنظر(ي) المادة 202 من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[18] أنظر(ي) المادة 316، المصدر نفسه.

[19] المادة 316 من الأمر رقم21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

5- فترة إيداع ملف الترشح واحترام الأجال القانونية: تُعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح، ويودع ملف الترشح المعدة في استمارة التصريح بالترشح المملوءة والموقعة من طرف كل المترشحين الأساسين، مرفقة بالوثائق الثبوتية على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، مقابل وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع؛ يسلم لمودع الملف، ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة[21].

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، فيتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية[22]، وفي ما يخص أجل إيداع قوائم المترشحين، فقد عدّل الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب بموجب الأمر 2-05، المعدل والمتمم[23]، والذي ينص على أنه ينتهي أجل الإيداع خمسة وأربعين(45) يوما قبل تاريخ الإقتراع، أي يوم الثلاثاء 27 أفريل 2021 على الساعة منتصف الليل بتوقيت الجزائر[24].

وللتذكير فقد كان أجل إيداع قوائم المترشحين قبل الأمر 21-05، الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 21-01 ؛خمسين (50) يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع أي يوم الخميس 22 أفريل 2021[25]،وفي ما يخص الدلالات السياسية لتمديد الأجال، فيعود لعدم تمكن أغلبية القوائم الحرة جمع التوقيعات، وبالتالي المشرع رأى وجوب فتح المجال للقوائم المستقلة للمشاركة في الانتخابات التشريعية، وهذا مايفسر ربما تمديد هذا الأجل[26].

---

[20] المادة 202، المصدر نفسه.

[21] المنشور رقم 01 حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

[22] المرجع نفسه.

[23] الأمر رقم 21-05 ، المؤرخ في 22 أفريل 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 30، مؤرخة في 22 أفريل 2021.

[24] أنظر(ي) المادة 01،المصدر نفسه.

[25] المادة 203 من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[26] أنظر(ي) كذلك المادة 02، من القرار رقم 249 المؤرخ في 24 أفريل 2021، والذي يُعدل القرار رقم 247 المؤرخ في 13 مارس 2021، المتعلق بتمديد أجال الفصل في ملفات قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

المطلب الثاني : ضمانات حرية الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

تُعد المنظومة الانتخابية بمثابة الضمانات الرئيسية والقاعدة التي من خلالها يمكن التأسيس لبناء دولة ديمقراطية على أسس دستورية وقانونية، وفي هذا الإطار فقد كرّس المؤسس الدستوري ضمانات للحق في الترشح، وبالموازاة مع ذلك، نص المشرع الجزائري على ضمانات قانونية وقضائية للراغبين في الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية: تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب، ولهذا فالأنظمة الديمقراطية تؤمن بأن السلطة والسيادة للشعب، وعليه هذه السيادة تأتي عن طريق سلطة تشريعية منتخبة، وانطلاقا من هذا المنظور، فإن ممارسة حق الترشح رهينة التقيد بما نص عليه الدستور، والتشريع الانتخابي، وفي هذا الصدد تبنى المؤسس الدستوري أحكاما تعزز الحق في الترشح لعل من أهمها فصل الادارة[27] بالجوانب المرتبطة بالعملية الانتخابية، حيث أُسندت المهام إلى سلطة وطنية مستقلة ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، ما يسمح لها بممارسة مهامها الدستورية بنزاهة وحرية، وبغرض الاستجابة لمطالب الحراك الشعبي المتمثل في تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة، جاءت السلطة الوطنية المستقلة[28] للانتخابات من رحم الشعب لاتخاذ كل الاجراءات اللازمة لتحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز حسب المادتين7 و 8 من الدستور ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج بكل نزاهة وشفافية[29].

ومن بين أهم الضمانات الدستورية التي تعزز إعلاء القيم الديمقراطية، إنشاء محكمة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وما يهمنا في هذا الإطار هو ضمانات حرية الترشح الدستورية والتي تتجلى عن طريق مراقبة دستورية القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات لأن أي مواد

[27] إن إصلاح المنظومة التشريعية التي تحكم الانتخابات سيمكن من تكريس انسحاب الإدارة من عملية تنظيم الانتخابات بصفة نهائية من خلال إنشاء الأليات اللازمة لضمان الاستقلالية التامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تجاه السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

[28] أدرجت السلطة المستقلة للانتخابات في الفصل الثالث، من الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، تطرقت لها أربعة (4) مواد وهي المواد 203,202,201,200.

[29] لأول مرة في تاريخ بلادنا، يتم إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات أُوكل لها القانون صلاحيات واسعة، لاسيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية وكذا تعزيز النظام الانتخابي والإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها،إن السلطة المستقلة للانتخابات تستمد مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتم بالحرية والشفافية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

تتعلق بالمساس بانتهاك وحقوق المواطن يُفترض أن تقر المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها[30].

لقد كرّس المؤسس الدستوري الجزائري وفق أخرتعديل دستوري لسنة 2020 الحريات العامة، وأعطى لها ضمانات مهمة،حيث نص في المادة 9 المطة 3 من الباب الأول من الفصل الأول على حماية الحريّات الأساسية للمواطن...[31]،ومن بينها حرية الترشح، كذلك نص المادة أربعة وثلاثون(34) من الباب الثاني من الفصل الأول على أنه تُلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة والضمانات إلاّ بموجب قانون...[32]،كما أنه لايمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات[33]،بمعنى أنه مهما كانت القيود المفروضة من المشرع لايمكن أن تمس بجوهر الحقوق والحريات وهذه النقطة تعتبر من أهم الضمانات الدستورية.

كذلك كّرس المؤسس الدستوري الحريّات العامة في نص المادة35 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك بإزالة العقبات التى تخول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية[34].

أما في الفصل الرابع من الدستور، وفي المادة مائة وأربعة وستون(164) فتنص على أنه يحمي القضاء المجتمع وحريات المواطنين،طبقا للدستور[35]،أما في الباب الرابع وبالتحديد في المادة مائة وأربعون وثمانون(184) فتنص على أنه تكلف المؤسسات الدّستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدسّتور[36]،وهذا ماحدث بموجب القرار رقم16/ق,م,د/21 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتمضن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[37]،بالإضافة إلى ألية الدفع بعدم الدستورية والتي تعتبر حق ممنوح لكل متقاض عندما يدّعي أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي الذي

---

[30] أنظري القرار رقم16/ق.م.د/21، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة رسمية، عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

[31] المادة9 من المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول (01) نوفمبر 2020،جريدة رسمية،عدد82،مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[32] المادة34،المصدر نفسه.

[33] المادة34،المصدر نفسه.

[34] المادة35،المصدر نفسه.

[35] المادة 164، المصدر نفسه.

[36] المادة184 من الأمر رقم21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[37] أنظر(ي) القرار رقم16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10 مارس 2021،يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكلفها الدستور،وذلك بإخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة[38].

الفرع الثاني: الضمانات القانونية والقضائية:

لقد تبنى المشُرع الجزائري ضمانات تكرس حرية الترشح في الانتخابات التشريعية ومن بين الضمانات نجد حق الإطلاع على القائمة الانتخابية ووضعها تحت تصرف المترشحين، فموجب المادة 3 أنه تُوضع القائمة الانتخابية لجميع البلديات والقوائم الانتخابية لجميع المراكز الدبلوماسية والقنصلية والمترشحين الأحرار؛ وذلك دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي[39].

كذلك من بين الضمانات التي تهم المترشحين أنه توضع القائمة الانتخابية البلدية و/أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين المقبولين نهائيا بالنسبة للدائرة الانتخابية التي تخصهم، وتُسلم من قبل منسق المندوبية الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المترشح أو من ممثله، في شكل إلكتروني مقابل وصل استلام[40].

وفي المادة مائة وثلاثة وأربعون(143) فتنص على أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات[41].

وبالنسبة لضمانات الفصل في الترشيحات، فتكلف مندوبيات السلطة المستقلة بدراسة ملفات الترشح وفق المبدأ العام والذي بموجبه يجب أن يكون رفض أيّ مترشح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا وصريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج[42].

---

[38] هذه الألية أدرجها التعديل الدستوري لمارس2016،ومُكرسة أيضا في التعديل الدستوري لسنة2020 في الفصل الأول من الباب الرابع، ضمن المادتين 195؛ 196،وتعتبر هذه الألية كفيلة بدعم مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات.

[39] المادة3 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2021،يحدّد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، جريدة رسمية،عدد24،الصفحة26.

[40] المادة 4 المصدرنفسه،وفي هذا الصدد نشير بأنه يجب ألاّ تكون القائمة المسلمة محل أي استعمال غير الاطلاع عليها بمناسبة كل انتخاب،تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة296 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، كما أنه يجب إعادة هذه القائمة إلى منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه تاريخ إعلان النهائية للإقتراع المعني.

[41] المادة 143 من الأمر رقم 21-01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[42] المادة206 الفقرة01،المصدر نفسه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

وبالنسبة إلى آجال تبليغ الرفض ، فيجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال ثمانية(8) أيام، وهذا ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[43]، إلا أنه تم تمديد هذا الأجل بأربعة (4) أيام على الأكثر، وبعدها يُعد الترشح مقبولا بإنقضاء هذا الأجل[44]، وما يفسر هذا التمديد هو عدم قدرت المندوبيات الولائية على دراسة الملفات في الوقت المحدد قانونا نظرا للعدد الهائل من المترشحين للانتخابات التشريعية،وفي هذا السياق، ونظرا للعدد الكبير، قام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب إلى رئيس الجمهورية من أجل تمديد فترة مراجعة الملفات والتي كانت محددة بثمانية 8 أيام، وعلى إثر هذا الطلب وقع رئيس الجمهورية أمراً يُعدل ويتمم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يقضى بتمديد آجال إيداع ملفات الترشيح لتشريعيات 12 جوان 2021 بخمسة 5 أيام، وهذا بعد استشارة مجلس الدولة والمجلس الدستوري واخذ رأي مجلس الوزراء، وهنا نشير بأن رئيس الجمهورية قام باخطار المجلس الدستوري بالرسالة المؤرخة في 21 أفريل 2021 وهذا في ظل غياب المجلس الشعبى الوطنى الذي تم حلّه[45] في أول مارس 2021؛ قصد مراقبة دستورية هذا الأمر، وبالفعل أقر المجلس الدستوري بدستوريته، اعتبارا لكونها لاتمس بالضمانات الدستورية لممارسة المواطن لحقه في الترشح[46].

وبالنسبة للضمانات القضائية؛ فأثناء الفصل في الطعون من قبل المحاكم الإدارية، يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة(3)أيام كاملة،ابتداء من تاريخ تبليغه[47]،وبالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (3) أيام كاملة،ابتداء من تاريخ تبليغه[48]، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين(2) ،ابتداء من تاريخ إيداعه[49]،كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين (2) ،ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل يومين(2)

[43] أنظر(ي) المادة 1 من الأمر رقم 21-05، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[44] المادة 1 المصدر نفسه.

[45] المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فيفري 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد 14، مؤرخة في 28 فيفري 2021.

[46] أنظري للقرار رقم 20/ق.م.د/21 المؤرخ في 22 أفريل 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد30، مؤرخة في 22 أفريل 2021.

[47] المادة206 الفقرة3 من الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[48] المادة206 الفقرة 4،المصدر نفسه.

[49] المادة206 الفقرة5،المصدر نفسه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

،ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[50]،وهنا نشير بأنه وفق المادة 314 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات،المعدل والمتمم، بأنه لا يُعمل بالأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في المواد 129؛ 183؛ 186؛ 206، إلاّ بعد تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف طبقا لأحكام المادة 224 من الدستور، وعليه فإنه في هذه الفترة، ستكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة[51].

وبالنسبة لتبليغ الحكم أو القرار،حسب الحالة،فور صدوره،إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة،إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه[52].

كما أن المشرع الجزائري أعطى ضمانات حتى في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما،وعليه فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الخمسة والعشرين(25) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع[53].

وفي هذا الصدد،فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أعدت منشور حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى، يتضمن جملة من الضمانات التى تخص المترشحين، حيث ذكّرت السلطة الوطنية بأن سريان أجل إيداع قوائم الترشيحات يكون بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ولذا يتعين على المكلفين بالاشراف على استلام ملفات الترشيح على مستوى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة والمندوبيات على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية؛ السهر على الاحترام الصارم لآجال دراسة هذه الملفات؛ والإصغاء إلى اهتمامات وانشغالات المترشحين أو ممثلي قوائم المترشحين أو مسؤولي الأحزاب السياسية قبل إصدار قرارات الرفض المحتملة[54].

ولصيانة حقوق المترشحين وباقي الأطراف المعنية الأخرى، نص القانون الانتخابي الجديد على أحكام تنظم المنازعات الانتخابية ابتداء من التقيد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الاعلان عن النتائج، وفي هذا السياق تم إدراج أحكام صارمة تتعلق بتحديد وزجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات على جميع الأصعدة، حيث ينص القانون الانتخابي الجديد على أحكام ردعية متكاملة تسمح بتصور جميع افتراضات الغش أو التدليس وتحديد العقوبات المناسبة لها.

---

[50] المادة 206 الفقرات 6،7،8، المصدر نفسه.

[51]المادة 314 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[52] المادة206 الفقرة 9، المصدر نفسه.

[53] المادة207 ، المصدر نفسه.

[54] المنشور رقم1 حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

أما الضمانات المكرسة أمام المحكمة الدستورية؛ فإنه في حالة الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من طرف السلطة المستقلة،فإنه لكل قائمة مترشحين،ولكل مترشح،ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية(المجلس الدستوري حاليا) في أجل الثماني والأربيعن(48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة،وتشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل أثنتين وسبعين(72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن[55].

وتفصل المحكمة الدستورية،بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن خلال(3) أيام،وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرار معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازعه فيه أو بإعادة صياغته محضر النتائج المعدة، وإعلان المترشح المنتخب قانونا[56].

المبحث الثاني: الإشكاليات الناجمة عن تطبيق قانون الانتخابات الجديد على حرية الترشح

عند مراقبة ملفات الترشح من طرف مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة، سوف تطرح إشكالات بسبب الرفض(المطلب الأول)، وعليه فإن كل من المندوبيات والمجلس الدستوري لهم دور مهم في الموازنة بين تطبيق النص التشريعي والحفاظ على الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة أربعة وثلاثون (34) من الدستور(المطلب الثاني).

المطلب الأول: عملية الرقابة على ملفات الترشح وإشكالاتها:

لقد حدّد المشرع الجزائري شروط وقيود على الحق في الترشح (الفرع الأول)، مما ينجُم عنه إشكالات؛ سواء الصيغة التشريعية لمواد قانون الانتخابات؛ أو العوامل المؤثرة في عملية الصياغة التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفض الترشح الأسباب والقيود:

عند دراسة ملفات الترشح من طرف مندوبيات السلطة المستقلة، فإنه يجب على المترشحين استيفاء جملة من الشروط سواء موضوعية أو شكلية والتي تطرقنا إليها في المطلب الأول، بالإضافة إلى حالات تسمى بعدم القابلية للإنتخاب، وهم السفير والقنصل العام والقنصل؛ أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء إمتداداتها؛الوالي،الأمين العام للولاية؛ الوالي المنتدب؛ رئيس الدائرة؛ المفتش العام للولاية؛ المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية؛ القاضي؛ أفراد الجيش الوطني الشعبي؛ موظفو أسلاك الأمن؛أمين خزينة الولاية المراقب المالي للولاية؛ وهؤلاء يعتبرون غير قابلين للانتخابات، خلال

[55] المادة209 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،مصدر سابق.

[56] المادة 210، المصدر نفسه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم[57].

وتكلف مندوبيات السلطة المستقلة بدراسة ملفات الترشح، وفي هذا الإطار وحسب تصريح رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، السيد محمد شرفي وذلك أثناء الندوة الصحفية لإعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية 12 جوان 2021،حيث صرح بأنه تم إيداع 2433 ملف من بينها 1189 من قبل الأحزاب السياسية و1244 ملف من قبل القوائم المستقلة وهذا الى غاية 27 أفريل تاريخ انتهاء الأجال المحددة، وبعد الدراسة تم قبول 2288 ملف ترشح منها 1080 تتعلق ب: 22 حزب داخل الوطن و6 أحزاب من خارج الوطن و1208 قائمة مستقلة، أما في ما يخص عدد المترشحين فقد بلغ 22552 مترشح منها 12084 في القوائم المستقلة و10468 لدى الأحزاب منها 8304 إمرأة و13009 شباب يقل أعمارهم عن أربعين(40) سنة، منهم 5743 مترشحة[58].

وفي تصريح آخر لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ندوة صحفية حول الإحصائيات الأولية لدراسة الملفات؛ صرح أن المرفوضين ملفاتهم من الترشح جاء نتيجة ثمانية (8) أسباب عددها على النحو التالي؛ نسبة 53,4% رُفضت ملفاتهم لصلتهم بالأعمال المشبوهة ما يقارب 1199 قائمة بمعنى تمّ إقصائهم بسبب المادة 200 الفقرة 7، أما السبب الثاني فحوالي 12,5% ما يقارب 281 رُفضو بسبب أنهم محكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة الحرية، أما نسبة 18% بسبب الوثائق الإدارية ما يقارب 410، أما شرط السن فيمثل نسبة 4% ما يقارب 89، أما بسبب الإدارة الضريبية فنسبة 3,2% ما يقارب 72، أما 2,8% بسبب الخدمة الوطنية، أما 0,3% بسبب صلة القرابة و 0,1% بسبب عدم القابلية للانتخاب[59].

وعند تحليل هذه النتائج الأولية، نجد أن أكثر من 50% سبب اقصاءهم يعود للمادة 200 الفقرة 7، فلو فرضنا أن المجلس الدستوري عند مراقبته لدستورية القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ أقر بعدم دستورية المادة 200 الفقرة 7 لربما تغيرت النتائج بخصوص دراسة الملفات وتم قبول هؤلاء المقصيين للترشح، ونتيجة

---

[57] أنظر(ي) المادة199، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مصدر سابق.

[58] أنظر(ي) للندوة الصحفية التي عقدها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، متاحة على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=FdtsYW7KxAI، تاريخ الاطلاع على الموقع:01-07-2021،على الساعة : 16:25.

[59] أنظر(ي) لتصريح رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حول النتائج الأولية لدراسة ملفات الترشح، على الرابط: https://www.facebook.com/watch/?v=734046733938373 ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 24-06-2021، على الساعة 21:05.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

لذلك نجد أن أحكام هذه المادة أثرت بشكل كبير على ممارسة الحق في الترشح للانتخابات التشريعية.

وبالرجوع إلى دراسة الملفات فيُفترض على المندوبيات الولائية أو مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، أن تقوم بفحص دقيق وعادل لكل الملفات المودعة لديها، وفي حالة رفض أحد ملفات الترشح،يجب أن يكون الرفض وفق المبدأ العام والذي ينص بضرورة أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا وصريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق للسلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج[60]،إلا أنه عمليا فإن عملية الرقابة على ملفات الترشح شهدت عدة اشكالات واحتجاجات من طرف الأحزاب والأحرار(القوائم المستقلة) وذلك عند تبرير مندوبيات السلطة لقرارات رفض الملفات والتي غالبا ماتم استنادا على المادة200 الفقرة7 والتي أقصت العديد من المترشحين بتهمة صلتهم مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيرهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: إشكالية المادة 200 الفقرة7 المثُارة في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021

عند سن المشرع قانون ما، فإنه لا يمكن معرفة إشكالاته إلا بعد تطبيقه وهذا ما حدث في قانون الانتخابات الجديد، الذي تم تعديله وفق الأمر 21-05، بالاضافة إلى تطبيق الأحكام الانتقالية و اشكالية المادة200 الفقرة 7؛ والتى أقصت العديد من المترشحين؛ وفي هذا الصدد جاءت المادة 200 االفقرة 7 يكتسبها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة أربعة وثلاثون(34) الفقرة الأخيرة من الدستور، كما أن هذا الحكم الوارد في هذه المادة، غير واضح ويصعب اثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن وهذا لعدم تحديده للأليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال[61].

أولا: إشكالية الصياغة التشريعية

عند سن التشريعات،يجب على المشرع أن يراعى الضوابط المتعلقة بعملية التشريع، ولا سيما تلك المتعلقة بإحترام المبادئ التى لها قيمة دستورية ، وكذا الحرص على عدم إضافة قاعدة جديدة من شأنها المساس أو مخالفة القاعدة الدستورية نفسها، وحيث أن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد فلا بد من سن قواعد تتم في نطاق أحكامه.

---

[60] المادة206 الفقرة1،من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[61] أنظر(ي) القرار رقم16/ق.م.د/21، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مصدر سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

وبالرجوع إلى المادة 200 الفقرة 7 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، نجد أن الصياغة التشريعية تعرضت لكثيرمن النقد وذلك بسبب العيوب التى تظهر في روح وغاية هذه المادة، والتى كانت سببا في الكثيرمن الإقصاءات للعديد من المترشحين،حتى المجلس الدستوري أبدى تحفظات على هذه المادة لكنه أقر بدستوريتها بشرط مراعاة هذه التحفظات، والسبب يعود إلى اغفال المشرع الجزائري الأخذ بأهم المعايير التي تتعلق بصياغة النصوص التشريعية.

وتعتبر جودة التشريع سواء بالنسبة للفقه أو الممارسين مسألة، مألوفة،وذلك من خلال التأكيد على أهمية وضوح القاعدة القانونية وسهولة فهمها وإمكانية الولوج إليها، بإعتبارها من مرتكزات الأمن القانوني كغاية ذات قيمة دستورية[62].

وتُعرف الصياغة التشريعية بأنها مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تُتخذ لإعداد مشروعات القوانين على أساس المبادئ المقترحة من الجهة طالبة التشريع، انسجاما مع مبادئ الدستور وتنسيقا مع أحكام القوانين النافذة،وذلك تمهيدا لتقديمها إلى السلطة التشريعية لدراستها وإقرارها[63].

وتنبع أهمية الصياغة التشريعية في كونها لا تتعلق بالجانب الشكلي أو الإجرائي فقط ، وإنما تهدف بالدرجة الأساسية إلى الوصول لتشريع متطور يمتاز بالوضوح في نصوصه والدقة في أحكامه،وأن يكون منسجما وغير متعارض مع التشريعات القانونية الأخرى وأن يكون التشريع قابلا للفهم والتطبيق[64].

وبالرجوع إلى المادة 200 الفقرة7،فإن نصها لا يفهم إلاّ بإدراك المقصود منه،وهذا المقصود لا يمكن تحديده إلاّ بفهم النص،وبهذا يتوقف فهم كلّ منهما على فهم الأخر[65].

---

[62] جودة التشريع ودورها في تحقيق الامن القانوني،منشورات مجلس النواب المركز البرلماني للأبحاث والدراسات وحدة البحث في القضايا الدستورية والقانونية والسياسية2020، مجلس النواب، الولاية التشريعية2016-2021،سلسلة الأوراق البحثية الموجزة العدد:2020/10،دار أبي رقاق للطباعة والنشر،الرباط،2020،ص16.

[63] ليث كمال نصراوين،متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني،ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع(القانون...أداة للإصلاح والتطوير)،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،السنة الخامسة ،الجزء الأول ماي2017،ص386.

[64] جودة التشريع ودورها في تحقيق الأمن القانوني،مرجع سابق،ص21.

[65] محمد أحمد سراج، مقدمة عن كتاب تفسير القوانين للكاتب إلمار دريدجر، ص7 ،متاح على الرابط: https://nohoudh-center.com/، تاريخ الاطلاع على الموقع: في 2021/06/28 على الساعة:23:51

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

ثانيا:العوامل المؤثرة في عملية صياغة المادة 200 الفقرة7:

إن النصوص التشريعية في أغلب الأحوال بحاجة إلى التفسير والتأويل وهذا التفسير أو التأويل عملية مركّبة ومتعددة الأوجه،وتتعلق بأصل النصّ وتاريخه وظروفه والجنس المختار والسياق والظروف الإجتماعية والسياسية التي صدر أو يعمل فيها[66].

وعليه فإن فهم النص مرهونٌ باستحضار الظروف التي صدر فيها التشريع، والمفاسد التي قرّر معالجتها، والمصالح التي عمل على تحقيقها ولهذا على المحاكم الدستورية أن تلمَّ بما كانت عليه أحوال التشريع السابق، والتطور التشريعي[67].

إن الهدف الأساسي والنهائي للعملية التفسيرية هو بيانُ مقصود المشرع ومراده معنى النص-سواء الواضح والخفي- مقيّد بالسياق الذي صدر فيه، والمقصود الذي هدف إليه،ويشمل المقصود كلاّ من الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية[68].

ومن الواضح أن مقاصد التشريع لا تتناقض ولا تتباين، وترتبط بالثقافة ومدى الحماية التي يسبغها المُشرع على المصالح الفردية والاجتماعية،إن معاني الكلمات تتحدّد وفق الهدف المقصود السياسي أو الاجتماعي المتعلق بدفع المفاسد واثبات المصالح، ثم يحدد الوسائل الدالّة على هذا الهدف في المضامين والألفاظ والأحكام الدالّة عليها، مما تتكفل به عمليات الصياغة والتفسير[69].

وبالرجوع إلى الظروف التي صدر فيها قانون الانتخابات الجديد،فنجده جاء بعد حراك22 فبراير2019 ومطالب الشعب بالتعبير عن سيادته الشعبية والفساد المتفشي في الأحزاب السياسية وتنامي عدم الرضا بين المواطنين بخصوص المجالس المنتخبة،وتراجع الثقة في تلك المجالس،وفشل الأحزاب كإحدى ركائز الديمقراطية التمثيلية؛كثرة المحسوبية، الفساد،التلاعب بأصوات الناخبين، تنامي ظاهرة ما يعرف بالشكارة أثناء إعداد القوائم الانتخابية لمختلف الأحزاب، كل هذه المشاكل[70] تفطنت إليها السلطة وبالتالي ما انعكس على صياغة مواد قانون الإنتخابات الجديد من أجل محاربة المال الفاسد وفصل المال عن السياسة .

---

[66] المرجع نفسه، ص16-17.

[67] المرجع نفسه،ص 25-26.

[68] المرجع نفسه،ص25-26.

[69] المرجع نفسه،ص 26.

[70] إن حراك 22 فبراير 2019؛ وليد أزمة متعددة الأشكال؛ أزمة نتجت بحد ذاتها عن إنحرافات متتابعة في تسيير الشؤون العامة وعن تأثير قوى خفية غير دستورية على القرار السياسي، وقد أثّرت هذه الأزمة بشدة وبشكل عميق على مؤسسات الدولة، جراء الفساد الذي تحول كنظام للحكم، فأضعف اللُحمة الإجتماعية وسلّط، بفعل مخاطر داخلية وخارجية، تهديدات على سيادتنا الوطنية؛فوجدت الدولة الوطنية نفسها في خطر من حيث سلامتها الترابية وأمنها الوطني، ولهذا فإن الحكومة ستسهر مباشرة بعد مراجعة الدستور، على تجسيد التزام رئيس الجمهورية، المتمثل في إعادة النظر بشكل عميق في منظومة تنظيم الانتخابات...،للتفصيل أكثر راجع (ي):بيان مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، مُتاح على الرابط: http://www.cg.gov.dz/ar/

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

وبالنظر إلى البيان المتعلق بحصيلة نشاط الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، نجده تطرق إلى عدة نقاط تمس المنظومة التشريعية لتنظيم الانتخابات،حيث كانت الحصيلة تهدف إلى أخلقة الحياة السياسية من خلال فصل المال عن السياسية؛ إبراز جيل جديد من المنتخبين ذوي الكفاءة ويتحلون بالنزاهة مع حضور أكبر للشباب والنساء في المجالس[71]، وهذا ما يُفسر تبنى نظام انتخابي جديد يحارب الفساد ويعبر عن الارادة الشعبية.

كذلك ما يُفسر إدراج المادة200 الفقرة7 هو النقاط التي تعرض إليها السيد الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني وهذا في إطار مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، حيث تطرق الوزير الأول إلى ضرورة تكريس ديمقراطية فعلية من خلال مراجعة المنظومة التشريعية المؤطرة للانتخابات، والتي ستملي مستقبلا قواعد وشروطا صارمة من أجل الحد من التأثير السلبي للأموال القذرة على الحياة السياسية، والتشجيع على بروز جيل جديد من المنتخبين[72].

كما ستعمل الحكومة جاهدة على إرساء ثقافة سياسية جديدة في تسيير الشأن العام رافضة للإقصاء، تقوم على الاحترام والوفاء بالالتزامات والعهود[73].

المطلب الثاني: مدى تأثير مندوبيات السلطة المستقلة والمجلس الدستوري على حرية الترشح

بالرغم من أن قانون الانتخابات يحدد الإطار العام للمنظومة الانتخابية ويفصل في الإجراءات المتعلقة بسير العمليات الإنتخابية من بدايتها إلى نهايتها، إلا أن لمندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات دور مهم في تحضير الانتخابات ومراقبتها والسهر على نزاهتها(الفرع الأول)، كما يلعب المجلس الدستوري دور مهم في رقابة القوانين العضوية وجوبا، وبالتالي قد قام برقابة مدى دستورية قانون الانتخابات الجديد وبالأخص المادة 200 الفقرة 7 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المندوبيات في تحقيق التوازن بين مقتضيات النص التشريعي والحريات العامة:

في الأساس لا تُطرح إشكاليات عند إقصاء المترشحين بداعي نقص ملفات سواء شروط موضوعية أو شكلية،وإنما الاشكال يُطرح عندما يتم الاقصاء استنادا إلى المادة 200 الفقرة7،حيث نجد أنه في مقرر الرفض سبب الاقصاء يُستند إلى المادة7/200 فقط دون التفصيل في كيفية إجراء هذا الرفض وماهي الجهات المختصة،ولهذا سنتكلم في هذا المطلب عن الإطار القانوني لصلاحيات عمل مندوبيات

---

[71] بوابة الوزارة الأولى، مصالح الوزير الأول،حصيلة نشاط الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية بعنوان سنة 2020، فيفري 2021 على الرابط: http://www.cg.gov.dz/ar/ ، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2021/06/29 على الساعة:00:53.

[72] بوابة الوزارة الأولى،مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، عرض السيد الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

[73] بوابة الوزارة الأولى،المرجع نفسه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

السلطة المستقلة للإنتخابات(أولا) ثم إشكالات رقابة المندوبيات على ملفات الترشح (ثانيا).

أولا: الإطار القانوني لصلاحيات عمل مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة[74]، وتتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية[75].

وبخصوص مهام المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج،فإن القانون العضوي رقم 19-07 ، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، ينص على أنه تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات الممثلية الدبلوماسية والقنصلية، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة صلاحيات المخوّلة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها[76].

أما الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، فإنه من فحوى نص المادة 206 الفقرة 1؛ نجد أن المندوبيات هي التي تقوم بدراسة ملفات الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني[77]، أما الأمر رقم 21-05، الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01، ففي المادة الأولى يُفهم على أن المندوبيات هي التي تقوم بدراسة الملفات، أما القرار رقم 249، والذي يُعدل القرار رقم 247، المتعلق بتمديد أجال الفصل في ملفات قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فينص في مادته الثانية (2) على أنه يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المختصة باريس-مرسيليا-تونس-واشنطن[78].

ثانيا:إشكالية رقابة المندوبيات على ملفات الترشح

لقد تعاملت المندوبيات الولائية للسطلة الوطنية المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية مع المادة 200الفقرة7 بشكل غير مفهوم وواضح؛

---

[74] المادة 6 من القانون العضوي رقم 19-07، مصدر سابق.

[75] المادة 7، المصدر نفسه.

[76] أنظر(ي) المواد 203,202,201,200 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،مصدر سابق.

[77] تنص المادة206 الفقرة1:يتعين أن يكون رفض أي ترشيح...بقرار من منسق المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

[78] المادة 2 من القرار رقم 249،المتعلق بتمديد أجال الفصل في ملفات قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

بحيث لم تحدد الأليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال، فبالإضافة إلى المفهوم الفضفاض للمادة؛ زادت من مندوبيات أو منسق السلطة من ضبابية المشهد وذلك بعدم تحديده كيف تم إقصاء المترشحين بحجة المادة 200 الفقرة 7، حيث استندت فقط الى عبارة عدم إستفاء الشرط المنصوص عليه في تلك المادة؛مايفسر بأن المشرع أعطى سُلطات تقديرية واسعة لرؤساء منسقي المندوبيات، بالاضافة إلى إمكانية الطعن ضد قرارات المحاكم الادارية، وهنا نتسائل إذا كانت السلطة الوطنية المستقلة حيادية ؛ فكيف لها أن تكون خصمًا في نفس الوقت، كما أن المندوبيات تعتمد في قراراتها على الأجهزة الأمنية التي تمت فيها دراسة هذه الملفات وعلى إثرها صدرت قرارات المندوبيات أو منسقي السلطة لدى الممثلية أو القنصلية، وفي هذا الصدد فإن مبررات الرفض من طرف الأجهزة الأمنية لم تُحدد في مقررات الرفض؛ ولم تحدد كذلك الاجراءات، وهذا ما يتعارض مع فحوى المادة 206 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه يكون الرفض معللا تعليلا قانونيا صريحا[79].

ولهذا نجد أن المجلس الدستوري في قراره رقم 16/ق.م.د/21، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن قانون الانتخابات، قد تفطن إلى خطورة هذه المادة واعتبرها غير واضحة، ويصعب اثباتها وقد يترتب عنها انتهاك ومساس بحقوق المواطن وذلك لعدم تحديده للأليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال[80]، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "سعيد بو الشعير" رئيس المجلس الدستوري سابقا، حول حيثيات دراسة ملفات الترشح، بتبريره لموقف المجلس الدستوري من خلال قوله أنه مهما كان تبرير قرار الرفض فإن المترشح المعني سوف يُطالب بالدليل، وهو ما يتطلب حضوره أو تكوين لجنة، وما يترتب عن ذلك من ضرر على مصداقية المجلس الدستوري الذي هو في حاجة إلى الترفع عن الخوض في نقاشات لا طائلة منها[81].

ونحن نقول بأن هذا التصريح لايوجد مبرر له خصوصا وأنه لا يُعقل أن يُحرم المواطن من حقه الدستوري في الترشح بناء على حسابات سياسية[82]،لأن ذلك يُعد تقييدا لحقوقهم في الترشح والمكفولة دستوريا ودوليا،وبالرغم من أن المؤسس

---

[79] المادة 200 الفقرة 6 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[80] القرار رقم16/ق.م.د/21،مصدر سابق.

[81] السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 22.

[82] أنظر(ي) إلى تصريح البرلماني السابق عن حزب حركة حمس النائب لخضر براهيمي،الدائرة الإنتخابية الجلفة،حول اقصاه من الترشح في انتخابات12 جوان2021,على الرابط: https://www.facebook.com/watch/?v=231529388738140، تاريخ الإطلاع على الموقع:2021/06/30، على الساعة 01:15.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

الدستوري ألزم مقررات رفض الترشح بالتعليل،إلا أن استناد مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى نص المادة200 الفقرة7 يُعد إجحافا لكثير من المترشحين، خصوصا وأن مقرر الرفض لم يُحدد الأليات القانونية للتحقيق.

وفي هذا الإطار سارعت تشكيلات سياسية إلى رفع تظلماتها إلى السلطة المستقلة للانتخابات وطالبو بتوضيحات حول أسباب الإقصاء، وهو الأمر الذي استجاب له رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ الذي نظّم لقاء مع ممثلي الأحزاب لتقديم التبريرات، حيث ذكر الأسباب التي أدت إلى رفض ملفات الترشح كالعلاقة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وغيرها من الأسباب.

وفي هذا السياق أعدت السلطة المستقلة للانتخابات نموذج من وصل تبليغ رفض الترشيح يحتوي على بيانات رقم الوصل؛ الدائرة الانتخابية، واسم مودع الملف ولقبه، والفقرة الأخيرة من النموذج تتعلق بسبب رفض ملف الترشح، وهنا نشير إلى أن سبب الرفض إذا كان متعلق بأوساط المال والأعمال المشبوهة فإن الإستناد دائما وفق نص المادة 200 الفقرة 7[83].

الفرع الثاني: قراءة حول رأي المجلس الدستوري على المادة 200 الفقرة 7

تهدف الرقابة القضائية على دستورية القوانين بصفة عامة إلى حماية الدستور المكتوب القائم في الدولة؛ وحماية الحقوق والحريات؛ بالاضافة إلى إعمال وقيام مبدأ سيادة القانون في الدولة.

أولا: مدى دستورية المادة 200 الفقرة 7 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

بالرجوع إلى القرار رقم16/ق.م.د/21 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فنجده قد قضى بدستورية المادة200 الفقرة7؛ لكن بشرط مراعاة التحفظ؛ والمتعلق بأنّ قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة أربعة وثلاثون(34) من الدستور، لكن عمليا وتطبيقيا لا يمكن مراعاة هذا التحفظ من طرف المندوبيات، إذ أنه يصعب على المندوبيات تطبيق هذه الموازنة، وعليه فإن المادة 200 الفقرة 7 أحدثت إشكالات عديدة؛ وذلك بفتح سُلطات تقديرية واسعة لمندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات وللأجهزة الأمنية؛ مست بجوهر الحقوق والحريات، وبالتالي فإن هذه الفقرة صيغت بمفهوم فضفاض؛ تقبل عدة تاويلات مما تأثر على حرية الترشح واقصاء أي مترشح ربما دواعي حسابات سياسية بحجة عدم استيفاء منصوص المادة 200 الفقرة 7.

إن قصد المشرع عند صياغته لهذه المادة؛ كان يهدف إبعاد المال عن السياسة ومحاربة المال الفاسد؛ وحسنا ما فعل المشرع، لكن هذه المقاصد المنصوص عليها في

[83] المنشور رقم 1 حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

المادة 200 الفقرة 7؛ والمتعلقة بالمفاسد التي يسعى المشرع إلى دحرها تتعارض مع فحوى المادة أربعة وثلاثون(34) من الدستور، وعليه فإن تخوف المشرع الجزائري من الأزمة المتعددة الأشكال التي هزت بشكل عميق على مؤسسات الدولة؛أثرت على استحداثه مادة جديدة ذات مفهوم فضفاض لكي يستطيع اقصاء أي مترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية[84].

ثانيا: دور القاضي الدستوري في إرساء وحماية الحريات العامة

عند وجود نص تشريعي أمام القاضي الدستوري فإنه يقوم بموازنة النص التشريعي مع الدستور،فإذا وجد النص التشريعي متفقا وملائما مع الدستور أقره،وإذا وجده مخالفا للدستور ألغاه أو قضى بعدم دستوريته، وبالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،فنجده لم يُوفق في قراره بحجة أنه كان متناقضا في حيثيات قراره،فتارة يعتبر المادة 200 الفقرة7 يكتسيها الغموض،وقد يترتب عنها انتهاك ومساس بحقوق المواطن، وبعدها يعتبرها دستورية بشرط مراعاة هذا التحفظ،وكان الأجدر على المجلس الدستوري إعادة صياغة هذه المادة بما يتلائم مع ضمان احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة34(الفقرة الأخيرة) من الدستور،أو يقضي بعدم دستوريتها،لأنه في الأخير دور المجلس الدستوري هوغربلة وتصفية القوانين غير الدستورية.وعليه يجب القول بأنه لاتشريع إلا في احترام الدستور نصًا وروحًا وفي هذا الصدد، وصف رئيس محكمة دستورية بأمريكا الوسطى القضاء الدستوري عن حق بكونه بمثابة الربيع للزهور،اعتبار للدور الذي يضطلع به هذا القضاء في تأويل أحكام الدستور واستنطاق روحه واستجلاء مقاصده وتوليد مبادئ ذات قيم دستورية من رحم نصوصه والسهر من خلال ذلك على حماية الدستور وصيانة الحقوق والحريات العامة[85].

وبالنسبة للإحصائيات النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021،فقد ورد بيان من المجلس الدستوري يتعلق بدراسة الطعون والفصل فيها وإعلان النتائج النهائية، حيث تطرق البيان بأنه بعد إعلان السلطة المستقلة للنتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية، سجل المجلس الدستوري إيداع 361 طعن من قبل مترشحين وقوائم وأحزاب سياسية؛ وبعد دراسة الطعون والفصل فيها وبعد المداولة التي دامت خمسة 5 أيام، رفض المجلس الدستوري من ناحية الشكل 13 طعن لعدم استفاءه الشروط الشكلية، أما من حيث الموضوع فقد درس المجلس الدستوري 348

[84] أنظر(ي) القرار رقم 16/ق.م.د/21، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مصدر سابق.

[85] أحمد السوداني،أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية الحقوق والحريات الأساسية،الجزء الثاني،طبعة2017، مؤسسة كوندار أو بناور،2017,ص16.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

طعن حيث رفض 300 طعن لعدم كفاية أدلة الإثبات أو لعدم التأسيس، وقبول 48 طعن مؤسسة[86].

الخاتمة:

إن الدور الذي يلعبه القانون الانتخابي اليوم هو الذي يحدد مدى الضمانات المكرسة في الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بحيث أن المؤسس الدستوري لا يكفي لوحده على تكريس الحقوق والحريات، بل لابد بالموازاة؛ التنصيص على حرية الترشح بنصوص تشريعية حتى تتوافق مع الدستور روحاً ونصاً، والمشرع الجزائري في هذا الصدد حدّد شروط وضمانات للترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وبالرغم من الضمانات والأليات القانونية؛ إلا أن المشرع الجزائري عند صياغته لمواد قانون الانتخابات الجديد؛ قد تأثر بعدة عوامل كانت وليدة أزمة متعددة الأشكال، مما أثرت على الصيغة التشريعية لهذه المواد؛ خصوصا المادة200 الفقرة 7 والتي مست بجوهر الحقوق والحريات؛ مما تعارضت مع المادة أربعة وثلاثون(34) من الدستور.

وعليه فقد أخفق المشرع الجزائري في المادة الانتخابية؛ بحيث لم يوازن بين الحقوق والحريات المكرسة في الدستور والنص التشريعي المطبق لهذه الحقوق،وبالتالي فقد أثرت صياغة مواد الانتخابات على حرية الترشح وذلك بإعطاء سلطات تقديرية واسعة للمندوبيات وبالتالي تضييق الخناق على المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية، ورغم مانص عليه قانون الانتخابات من أليات وضمانات لحرية الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إلا أن هناك نقائص في قانون الانتخابات؛ يجب استدراكها وفق هذه الاقتراحات:

- ضرورة الاعتماد على ضوابط مرجعية للصياغة التشريعية وتكييفها مع فحوى ونص الدستور.
- يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين،حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا صريحا، وإذا كان الرفض بسبب المادة 200 الفقرة 7 من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، فيجب ذكر الأسباب والأليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال المنصوص عليها في الفقرة7، بمعنى ذكر كل حيثيات التحقيق السلبية حتى يتسنى للمترشح حق الدفاع وذلك عن طريق الطعن.
- يجب على المحكمة الدستورية أن تلعب دور حامي الحقوق والحريات وذلك برقابته وتصفيته للقوانين غير الدستورية، وبالتالي أحكامه وقراراته يجب ألا تكون غامضة؛ فإذا

[86] أنظري الندوة الصحفية التي عقدها رئيس المجلس الدستوري، تتعلق بدراسة الطعون والفصل فيها وإعلان النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، متاحة على الرابط: http://www.conseil-constitutionnel.dz/video/VIDEOAPN.mp4 ، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2021/07/01 على الساعة: 22:23.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

لاحظت وجود مادة غير دستورية فيجب عليها عدم إقرارها أو بإعادة صياغتها؛ فتسوغها وفق المبدأ العام وهو الموازنة بين الحريات العامة ومبدأ حفظ النظام العام والأمن.

- فتح ورشات وندوات بُغية التنبيه بأهمية تفسير القوانين لما لها من أهمية في فهم مقاصد المشرع عند إقراره للنصوص التشريعية.

- ضرورة إعداد قانون انتخابي في اطار منهج توافقي ومشاورات مفيدة وبناءة بين مختلف الأطياف السياسية الفاعلة.

- يجب أن تكون أحكام قانون الانتخابات مستوحاة من المبادئ الأساسية للقانون الوضعي الذي ينظم الديمقراطيات العصرية، كما يظل، بالموازاة مرتبطا بالخصوصيات التي يمتاز بها المجتمع الجزائري.

- الإعتماد على الاجتهادات القضائية في الميدان الانتخابي ومن اقتراحات الهيئات السياسية وكذا من التجارب المستخلصة من تطبيق القوانين الانتخابية الفارطة وتدارك قصورها، ما سيمكن من تعزيز المكتسبات في هذا الميدان.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

01 - المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020،الجريدة الرسمية،عدد82،مؤرخة في 30 ديسمبر2020.

02 - الأمر رقم21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021,يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية،عدد17،مؤرخة فى 10 مارس .2020

03 - الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021، يُعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 30، مؤرخة في 22 أفريل 2021.

04 - المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فيفري 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 28 فيفري 2021.

05 - قرار رقم 20/ق.م.د/21 المؤرخ في 22 أفريل، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 30، مؤرخة في 22 أفريل 2021.

06 - القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019،المتعلق بالسلطة الوطنية للإنتخابات،الجريدة الرسمية،عدد55،مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

07 - القرار المؤرخ في 22 مارس 2021،يحّدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها،الجريدة الرسمية،عدد24،مؤرخة في 01 أفريل 2021،الصفحة26.

08 - القرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10مارس 2021،يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية،عدد17،مؤرخة في 10 مارس 2021.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 533 - 557

09 - القرار رقم 249 المؤرخ في 24 أفريل 2021،والذي يُعدل القرار رقم247 المؤرخ في13 مارس 2021،المتعلق بتمديد أجال الفصل في ملفات قوائم امترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: قائمة المراجع:

01 - أحمد السوداني، أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية الحقوق والحريات الأساسية، الجزء الثاني، طبعة 2017، مؤسسة كوندار أدبناور، المغرب، 2017.

02 - السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

03 - ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني،ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع(القانون...أداة للإصلاح والتطوير)،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،السنة الخامسة ،الجزء الأول ،ماي 2017.

04 - منشورات مجلس النواب المركز البرلماني للأبحاث والدراسات، جودة التشريع ودورها في تحقيق الأمن القانوني ، وحدة البحث في القضايا الدستورية والقانونية والسياسية 2020، الولاية التشريعية 2016-2021 مجلس النواب، سلسلة الأوراق البحثية الموجزة العدد: 2020/10، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط 2020.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

01 - المنشور رقم 1 يتعلق بالإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني موقع السلطة المستقلة للانتخابات، على الرابط: HTTPS://INA-ELECTIONS.DZ/ ، ممضى من طرف السلطة بتاريخ : 2021/03/14 /

02 - بوابة الوزارة الأولى، مصالح الوزير الأول، حصيلة نشاط الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية بعنوان سنة 2020، فيفري 2021، عل الرابط: .HTTP://WWW.CG.GOV.DZ/AR

03 - تصريح النائب البرلماني لخضر براهيمي ، حول إقصائه في الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021، على الرابط: HTTPS://WWW.FACEBOOK.COM/WATCH/?V=231529388738140

04 - محمد أحمد سراج، مقدمة عن كتاب تفسير القوانين للكاتب إلمار دريدجر، متاح عل الرابط: https://nohoudh-center.com.

05 - أنظري الندوة الصحفية التى عقدها رئيس المجلس الدستوري، تتعلق بدراسة الطعون والفصل فيها وإعلان النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، متاحة على الرابط: http://www.conseil-constitutionnel.dz/video/VIDEOAPN.mp4 .

06 - أنظر(ي) لتصريح رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حول النتائج الأولية لدراسة ملفات الترشح، على الرابط:
https://www.facebook.com/watch/?v=734046733938373.

- أنظر(ي) للندوة الصحفية التي عقدها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، متاحة على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=FdtsYW7KxAI